مستشارك المالى... أهل للثقة

نشرة الاكتتاب العام في وثائق
شركة صندوق استثمار
مصر المستقبل

ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية للصندوق رقم (٦٣٥) بتاريخ ٩ / ٥ / ٢٠١١

تم اعتماد هذه النشرة برقم (٤٠٧) بتاريخ ٩ / ٥ / ٢٠١١

شركة صندوق استثمار مصر المستقبل

اتش سى للاوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجارى ٤٧٠٣٨ الاستثمار (٢)

تحديث عام ٢٠٢٤

محتويات النشرة

البند الأول: تعريفات هامة
البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة
البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق
البند الرابع: هدف الصندوق
البند الخامس:مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه
البند السادس: السياسة الإستثمارية للصندوق
البند السابع: المخاطر
البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة
البند التاسع: أصول الصندوق و امساك السجلات
البند العاشر: مؤسسى الصندوق ومجلس الادارة المسئول عن الصندوق
البند الحادى عشر: مراقبا حسابات الصندوق
البند الثاني عشر: مدير الإستثمار
البند الثالث عشر: شركة خدمات الإدارة
البند الرابع عشر: أمين الحفظ
البند الخامس عشر: الإكتتاب في الوثائق
البند السادس عشر : قنوات تسويق وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق
البند السابع عشر: شراء واسترداد الوثائق
البند السابع عشر (مكرر): الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد
البند الثامن عشر: جماعة حملة الوثائق
البند التاسع عشر: التقييم الدوري
البند العشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات
البند الحادي والعشرون: الإفصاح الدوري عن المعلومات
البند الحادي والعشرون (مكرر) : وسائل تجنب تعارض المصالح
البند الثاني و العشرون: إنهاء الصندوق والتصفية
البند الثالث والعشرون: الأعباء المالية
البند الرابع والعشرون: الاقتراض بضمان وثائق الإستثمار
البند الخامس والعشرون: أسماء وعناوين مسئولي الاتصال
البند السادس والعشرين: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار
البند السابع والعشرين: إقرار مراقبي الحسابات
البند الثامن والعشرون: إقرار المستشار القانوني

شركة صندوق استثمار
مصر المستقبل

اتش سى للاوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجارى ٧٠٣٨ : الاستثمار (٢)

البند الأول: تعريفات هامة

قانون سوق رأس المال: قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد و التجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وفقاً لآخر تعديلاتها.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

شركة الصندوق : وعاء استثماري مشترك يأخذ شكل شركة مساهمة ويهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعيا في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويديره مدير استثمار مقابل أتعاب. والمنصوص علي بياناتها الأساسية في البند (العاشر) من هذه النشرة.

الصندوق: شركة صندوق استثمار مصر المستقبل و المنشأة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال و لائحته التنفيذية.

صندوق الاستثمار المفتوح: هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين ورأس مال الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية للقانون، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلي قيده في البورصة.

الأطراف ذوي العلاقة: الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال و ليس الحصر مدير الاستثمار – أمين الحفظ – البنك المودعة لديه أموال الصندوق – شركة خدمات الإدارة – شركة السمسرة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار – مراقبو الحسابات – المستشار القانوني –أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة – أي مالك وثائق تتجاوز ملكيته (٥%) من صافى قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبيعيون وأي من اقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط و التجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبيه أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الأخر أو أن يكون مالكها شخصا واحدا. كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص أخر من الأشخاص المشار إليهم.

الجمعية العامة للصندوق: تتكون الجمعية العامة للصندوق من المساهمين فى رأس مال شركة الصندوق

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التى تتكون من حاملى الوثائق التى يصدرها الصندوق

صافي قيمة الأصول: القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوما منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

قيمة الوثيقة: نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق والتي يتم احتسابها وفقاً للمعادلة المنصوص عليها في البند التاسع عشر من هذه النشرة والتي يتم الإعلان عنها في فروع البنوك التى تتلقي الاكتتاب و الشراء و الاسترداد بالإضافة إلى الإعلان عنها فى يوم الأحد من كل أسبوع في جريدة يومية صباحية واسعة الانتشار.

استثمارات الصندوق: هى كافة أصول الصندوق و التى تشمل على سبيل المثال و ليس الحصر :أسهم الشركات المصرية المدرجة بالبورصة المصرية و أدوات الدخل الثابت و الأدوات الاستثمارية الأخرى التي يستثمر الصندوق أمواله فيها وفقاً للسياسية الاستثمارية للصندوق والمنصوص عليها في البند السادس من هذه النشرة.

الأوراق المالية : هي الاستثمارات التي يستثمر الصندوق أمواله فيها والتي تشمل على سبيل المثال وليس الحصر الأسهم و حقوق الاكتتاب والسندات بكافة أنواعها والصكوك بانواعها وأدوات الدين الاخرى الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات وأذون الخزانة ووثائق صناديق الاستثمار الأخرى.

اتش سي للأوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجاري ٧٠٣٨ : الاستثمار (٢)

تحديث عام ٢٠٢٤

الادوات المالية : الودائع واتفاقيات إعادة الشراء بأنواعها وشهادات الاستثمار وشهادات الادخار البنكية (متى سمح البنك المركزي بالاستثمار فيها للجهات الاعتبارية).

الصندوق النقدى / صندوق أسواق النقد: هو صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل استثمار جميع أصوله في استثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.

النشرة: نشرة الاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق و هي الدعوة الموجهة إلى الجمهور غير المحدد سلفا للاكتتاب فى وثائق الاستثمار التي يصدرها صندوق استثمار مصر المستقبل والتى تمت الموافقة عليها واعتمادها من الهيئة بتاريخ ٢٠١١/٥/٩ والمنشورة فى الجرائد اليومية.

أدوات الدخل الثابت: هى الأدوات المالية قصيرة و متوسطة و طويلة الأجل و التى تصدر بقيمة اسمية تسترد عند استحقاق الدين مع الحصول على دخل دورى سواء كان ثابتاً أو متغيراً. و تتضمن على سبيل المثال السندات بأنواعها و أذون الخزانة و الصكوك بأنواعها و شهادات الاستثمار و شهادات الادخار.

وثيقة الإستثمار: ورقة مالية طبقاً لنص المادة (١٤١) من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و هى تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق ،ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

المستثمر: الشخص الذى يرغب فى الاكتتاب / الشراء فى وثائق استثمار الصندوق .

حامل الوثائق : هو الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى يقوم بالاكتتاب فى وثائق استثمار الصندوق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) أو شراء ثائق استثمار الصندوق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشترى).

يوم عمل: يقصد به يوم عمل رسمى بالبنوك والبورصة معاً.

مدير الاستثمار: الشركة المسئولة عن ادارة أصول و التزامات الصندوق – شركة اتش سى للاوراق المالية و الاستثمار (ش.م.م.).

مدير المحفظة: الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

صناديق الاستثمار المرتبطة: صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أيا من الأشخاص المرتبطة به.

الإشراف على الصندوق

يتولى مجلس الإدارة مسئولية الإشراف علي الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة وكذا المهام الواردة بالبند (العاشر) من هذه النشرة.

العضو المستقل في مجلس إدارة شركة الصندوق: هو شخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية لشركة الصندوق وجميع مقدمي الخدمات للصندوق ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجا أو من أقارب الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

أمين الحفظ: الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق – البنك التجارى الدولى (مصر) (ش.م.م.).

شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صناديق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصناديق المفتوحة بالإضافة إلي الأغراض الأخرى المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية – شركة نون لخدمات إدارة صناديق الاستثمار (ش.م.م.).

اتش سى للأوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجارى ٢٠٧٢٨ لاستثمار (٢)

البنوك والشركات التى تتلقي الاكتتاب و الشراء و الاسترداد:

- البنك التجاري الدولي (مصر)
- بنك ميدبنك[1]
- المصرف المتحد
- بنك ابوظبى التجارى[2]
- بنك الكويت الوطني – مصر
- البنك العربي
- شركة مباشر للتداول الأوراق المالية و السندات[3]
- شركة بايونيرز لتداول الأوراق المالية[4]

تاريخ الاكتتاب العام: هو التاريخ الذي يفتح فيه باب الاكتتاب العام فى وثائق استثمار الصندوق وتبدأ فترة الاكتتاب بعد انقضاء ١٥ (خمسة عشر) يوما من تاريخ النشر ويظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة ١٥ (خمسة عشر) يوماً على الأقل.

الاكتتاب: هو التقدم للاستثمار فى الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام فى وثائق استثمار الصندوق وذلك طبقا للشروط المحددة فى البند الخامس عشر من هذه النشرة.

الشراء: هو التقدم للاستثمار في الصندوق بعد انقضاء فترة الاكتتاب الأولى، حيث يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار طوال عمر الصندوق حيث أنه صندوق مفتوح و ذلك لدى أى فرع من فروع البنوك التى تتلقى الاكتتاب و الشراء و الاسترداد طبقا لما هو وارد بالبند السابع عشر من هذه النشرة.

الاسترداد: هو حصول حامل الوثيقة على قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو شراؤها حيث يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه بصورة قانونية أن يقدم طلب استرداد بعض أو جميع وثائق الاستثمار المكتتب فيها أو المشتراة لدى فرع البنك الذي تم الاكتتاب / الشراء به طبقا لما هو وارد بالبند السابع عشر من هذه النشرة.

المستثمر: الشخص الذي يرغب في الاكتتاب في (أو شراء) وثائق استثمار الصندوق.

حامل الوثيقة: هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذى يقوم بالاكتتاب فى وثائق استثمار الصندوق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) أو شراء ثائق استثمار الصندوق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشترى).

المصاريف الإدارية: مصاريف النشر والدعاية والإعلان.

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

١. قامت الشركة بإنشاء صندوق استثمار بغرض استثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الاستثمارية ووفقاً لأحكام القانون. كما قام بتعيين مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة وأمين الحفظ ومراقبي الحسابات ويكون مسئول عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم

٢. هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق الصندوق.

٣. تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدنى مسئولية على الهيئة.

٤. يلتزم مجلس ادارة الصندوق بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على انه في حالة تغيير اي من البنود المذكورة في النشرة، , ويجب اتخاذ الاجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام قانون سوق راس المال و لائحته التنفيذية وعلي الاخص موافقة جماعة حملة الوثائق

اتش سى للاوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجارى ٧٠٣٨ : الاستثمار

[1] تم تعديل اسم البنك من بنك مصر ايران للتنمية الى ميدبنك في ٢٠٢٣
[2] تم تعديل اسم البنك من بنك الاتحاد الوطنى الى بنك ابوظبى التجارى
[3] بموجب عقد خدمة تلقى طلبات الاكتتاب و الشراء و الاسترداد في ٦/٢٠٢٣
[4] بموجب عقد خدمة تلقى طلبات الاكتتاب و الشراء و الاسترداد في ٥/٢٠٢٤

تحديث عام ٢٠٢٤

في الحالات التي تتطلب ذلك طبقا لاختصاصاتها الواردة بالبند الثامن عشر بهذه النشرة على ان يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والافصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.

٥. لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية للنشرة فيما يتعلق بالسياسة الاستثمارية وحدود حق الصندوق في الاقتراض وزيادة أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات إلا بعد الحصول علي موافقة حملة الوثائق وتصديق الهيئة لمحضر جماعة حملة الوثائق المتضمن هذه التعديلات، أما فيما عدا تلك التعديلات، فستكون بقرار يصدر من مجلس ادارة الصندوق. كلتا الحالتين لا تنفذ تلك التعديلات إلا بعد اعتماد الهيئة لتلك التعديلات وقيام الشركة بإخطار حملة الوثائق طبقا للوسائل القانونية المحددة حسب الاحوال

٦. يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.

٧. تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

٨. في حالة نشوب أي خلاف بين الصندوق ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين وحاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، فإذا لم يتسن الحل بالطرق الودية، يتم الحل عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي علي أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

٩. أن الاكتتاب في او شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولا لجميع بنود هذه النشرة واقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التى تم الافصاح عنها فى البند السابع من هذه النشرة.

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

إسم الصندوق: شركة صندوق استثمار مصر المستقبل.

الشكل القانوني للصندوق: شركة مساهمة مصرية.

نوع الصندوق: صندوق استثمار مفتوح.

حجم الصندوق: بلغ حجم الصندوق عند غلق باب الاكتتاب ٥٠,١٠٣,٤١٠ جنيه مصري، بعدد ٥,٠١٠,٣٤١ وثيقة بقيمة اسمية ١٠ (عشرة) جنيهات مصرية للوثيقة.

مقر الصندوق : القطعة رقم ٧٢ – الدور الأرضى – القطاع الاول – مركز المدينة – متفرع من شارع الـ ٩٠ – منطقة البنوك التجمع الخامس – القاهرة الجديدة .

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية: رقم (٦٣٥) بتاريخ ٢٠١١/٥/٩.

السنة المالية للصندوق: تبدأ السنة المالية للصندوق من الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط من قبل الهيئة وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية للعام التالي.

مدة الصندوق: ٢٥ (خمسه وعشرون) عام تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله من قبل الهيئة (طبقا للنظام الاساسي للشركة و للسجل التجاري) ويجوز انهاء الصندوق وتصفيته وفقا للشروط الواردة بالبند الثانى والعشرين من هذه النشرة.

عملة الصندوق: هي الجنيه المصري، وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول أو الخصوم وإعداد الميزانية والقوائم المالية، وكذا عند الإكتتاب او الشراء في وثائقه أو استردادها وعند التصفية.

الإشراف على الصندوق

يتولى مجلس الإدارة مسئولية الإشراف علي الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة وكذا المهام الواردة بالبند (العاشر) من هذه النشرة

موقع الصندوق الإلكتروني: https://www.hc-si.com/Sponsor/misr-al-mostakbal-fund/

شركة مصر للأوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجاري ٧٠٣٨: الاستثمار (٢)

البند الرابع: هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى اتباع سياسة استثمارية تعمل طبقاً لنسب الاستثمار المنصوص عليها بالسياسة الاستثمارية و التى تهدف إلى الحد من المخاطر و تنويع استثمارات الصندوق بين الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية (ما عدا الأسهم المقيدة ببورصة النيل) و الأدوات ذات العائد الثابت و المتغير على أن تكون مصدرة بالعملة المحلية، بما يحقق عائد يتناسب و درجة المخاطر المرتبطة باستثمارات الصندوق و ذلك وفقاً للقرار الاستثماري لمدير الاستثمار و عمله على تنويع المحفظة المستثمر فيها بين القطاعات الاقتصادية المختلفة.

البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

حجم الصندوق: بلغ حجم الصندوق عند غلق باب الاكتتاب ٥٠,١٠٣,٤١٠ جنيه مصري، مقسمة علي ٥,٠١٠,٣٤١ وثيقة قيمتها الاسمية ١٠ (عشرة) جنيهات مصرية.

يبلغ راس المال المصدر والمدفوع لشركة الصندوق ١٠ ملايين جنية مصري وقد سدد مؤسسو شركة الصندوق كامل رأسمالها نقدا كل بنسبة مساهمته ويستخدم في الاكتتاب في الوثائق التي يصدرها الصندوق.

الحد الأدنى والأقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق: يجب ألا يقل القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق عن ٢% من حجم الصندوق في جميع الأوقات أو ٥ مليون جنيه ايهما اكثر ، وقد خصصت الجهة المؤسسة مبلغ وقدره ١٠,٠٠٠,٠٠٠ (عشرة مليون) جنيه مصري كحد أدني لرأسمال الصندوق، ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ أو التصرف فيه قبل انتهاء مدة الصندوق.

- في حالة زيادة حجم الصندوق عن خمسين ضعف القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق تلتزم الجهة المؤسسة بزيادة رأسمال الصندوق وذلك حتى يتوافق مع الحد الأدنى المنصوص عليه في الفقرة السابقة.
- يحق للجهة المؤسسة زيادة أو خفض حجم مساهمتها فيه مع مراعاة الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا البند طبقا للمادة (١٤٢) من اللائحة، وفي حالة قيام الجهة المؤسسة بخفض مساهمتها في الصندوق عن طريق استرداد قيمة الوثائق التي اشترتها في الصندوق بما يزيد عن الحد الأدنى المنصوص عليه فعليها أن تراعي مواعيد الاسترداد المنصوص عليها في البند السابع عشر من هذه النشرة.

البند السادس: السياسة الإستثمارية للصندوق

يتبع مدير الاستثمار سياسة استثمارية تعمل طبقاً لنسب الاستثمار التالية بهدف العمل على الحد من المخاطر و تنويع استثمارات الصندوق بين الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية (ما عدا الأسهم المقيدة ببورصة النيل) و الأدوات ذات العائد الثابت و المتغير.

ويلتزم مدير الاستثمار بالضوابط التالية عند استثمار أموال الصندوق:-

أولاً: ضوابط عامة:

١. يلتزم مدير الاستثمار باستثمار اموال الصندوق في مجالات الاستثمار في السوق المحلي فقط والمصدرة بالجنيه المصري.
٢. يجوز للصندوق الاستثمار في شهادات ادخار (متى سمح البنك المركزي المصري بذلك) وشهادات استثمار وصكوك تمويل وسندات محلية حكومية وغير حكومية لشركات جيدة وقوية مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر.
٣. ألا يقل التصنيف الائتماني لأدوات الدين متوسطة وطويلة الاجل لسندات الشركات عند الدخول في هذه الاستثمارات عن المستوى الذى يحدده مجلس إدارة الهيئة ، وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية .

اتش سى للاوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجاري ٧٠٢٨: الاستثمار (٢)

(وفقا لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤: لا يقل التصنيف الائتماني الصادر للسندات أو صكوك التمويل الصادر من إحدى شركات التصنيف المرخص لها من الهيئة عن– BBB باستثناء الأوراق المالية والأدوات المالية الصادرة عن الحكومة المصرية أو المضمونة منها) ويلتزم الصندوق بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات او صكوك التمويل المستثمر فيها .

الضوابط العامة وفقاً لأحكام المادة ١٧٤ من اللائحة التنفيذية: –

١. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.
٢. ان تلتزم ادارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الاصول المستثمر فيها و الواردة في نشرة الاكتتاب.
٣. أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
٤. عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض[٥] أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية
٥. عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على ١٥% من حجم التعامل اليومي للصندوق ، و بمراعاة حكم البند (٦) من المادة ١٧٤ من اللائحة التنفيذية[٦].
٦. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
٧. لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.

ويجب علي الصندوق الاحتفاظ بنسبة من صافى أصوله في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلي نقدية عند الطلب.

ثانيا: النسب الاستثمارية:

١. ألا تقل نسبة ما يستثمر في الأسهم المصدرة عن الشركات المقيدة بالبورصة المصرية ما عدا المقيدة ببورصة النيل وحقوق الاكتتاب وشهادات الايداع بأنواعها عن ٤٠% والا تزيد عن ٩٥% من صافي أصول الصندوق .
٢. الا تزيد نسبة ما يستثمر في أدوات الدخل الثابت المتوسطة و طويلة الأجل و الأدوات النقدية قصيرة الأجل مجتمعين عن ٦٠% من صافى أصول الصندوق بحد أدنى ٥%.
٣. الا يزيد القدر المستثمر فى الادوات النقدية قصيرة الأجل عن ٥٠% من أموال الصندوق، بحيث يجب ألا تقل تلك النسبة فى جميع الأحوال عن ٥% من صافى أصول الصندوق.
٤. الا تزيد نسبة الاستثمار في القطاع الواحد عن 25% من صافي أصول الصندوق.
٥. الا تزيد نسبة الاستثمار في الصناديق الاخرى عن ٢٠% من صافي أصول الصندوق مع مراعاة الالتزام بالحدود الاستثمارية المشار اليها بعاليه والخاصة بالأسهم والادوات النقدية عند توجيه اموال الصندوق لأنواع الصناديق المختلفة.

ثالثاً: ضوابط استثمارية وفقاً لأحكام المادة ١٧٤ من اللائحة التنفيذية :

١- لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية في شركة واحدة عن ١٥% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠% من الأوراق المالية لتلك الشركة.

تأشيرة للأوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
مرخص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجاري ٧٠٢٨: الاستثمار (٢)

[٥] تعديل تشريعي على اللائحة التنفيذية صادر فى ٢٠١٨/٣/١٢
[٦] تعديل تشريعي على اللائحة التنفيذية صادر فى ٢٠١٨/٣/١٢

٢- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في شراء وثائق استثمار في صندوق اخر على ٢٠% من صافي اصول الصندوق الذى قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.

٣- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى الاوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠% من صافى اصول الصندوق

وفى حالة تجاوز اى من حدود الاستثمار المنصوص عليها يتعين على مدير الاستثمار اخطار الهيئة بذلك فورا واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال اسبوع على الاكثر.

البند السابع: المخاطر

سوف يقوم الصندوق بالاستثمار فى القطاعات الاقتصادية والشركات المقيدة بالبورصة المصرية (فيما عدا الأسهم المقيدة ببورصة النيل) وبالأخص بالقطاعات المتوقع لها أن يكون أداءها الاقتصادي أفضل من غيرها، مع العلم بأن حدوث تغيرات اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية بصورة مفاجئة في مصر يؤثر بشكل كبير على الاقتصاد المصري ومن ثم علي سوق الأوراق المالية المصري علي وجه الخصوص، و بالتالي فإن الاستثمار في الصندوق خلال فترة حساسة سياسيا واقتصاديا ينطوي علي قدر ليس بالقليل من المخاطرة حيث أنه لا يمكن ضمان أداء الشركات والقطاعات الاقتصادية المختلفة وبالأخص الشركات والقطاعات المقيدة والممثلة في البورصة المصرية ومؤشراتها.

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى احتمال تحقيق خسائر أو اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر التي قد تؤدي إلى احتمال تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر تبعا لتذبذب أسعار الأسهم ارتفاعا وهبوطاً في البورصة.

ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث أنه كلما رغب المستثمر في أن يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه أن يتحمل درجة أكبر من المخاطرة تبعا لعدة عوامل، لذا يتعين علي المستثمرين المحتملين النظر بحرص إلي كافة المخاطر المذكورة فيما بعد والمراجعة الحريصة لنسخة محدثة من هذه النشرة.

فيما يلي عرض لأهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والاجراءات التي يتبعها الصندوق للحد من تأثير تلك المخاطر.

مخاطر منتظمة: المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة للظروف الاقتصادية والسياسية، وسيتم تخفيف أثرها عن طريق المتابعة اليومية لأداء الأسهم ومتابعة مختلف الدراسات والتحليلات الفنية والتوقعات المستقبلية للسوق.

مخاطر غير منتظمة: هي المخاطر التي تنتج عن حدث غير متوقع فى إحدى القطاعات وقد يؤثر سلباً على شركات ذلك القطاع، ويمكن تجنب هذه المخاطر بتنويع الأوراق المالية المستثمر فيها وعدم التركيز في قطاع واحد واختيار شركات غير مرتبطة.

مخاطر السيولة والتقييم: المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسييل أي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسييله أو حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدى إلى انخفاض أو انعدام التداول عليها لفترة من الزمن. و للتعامل مع هذا النوع من المخاطر يقوم مدير الاستثمار عادة بالاستثمار فى أسهم الشركات النشطة ذات السيولة العالية، بالإضافة إلي الاحتفاظ بمبالغ نقدية في صورة سائلة والاستثمار في أدوات مالية قابلة للتحويل إلى نقدية.

وتجدر الاشارة الى أن مخاطر السيولة قد تنتج نتيجة عدم اتفاق ايام العمل المصرفي والبورصة مما يكون له أثره على تقييم الوثيقة وطبقا لما هو مشار اليه ببند مخاطر الظروف القاهرة يؤدي ذلك النوع من المخاطر الى ايقاف عمليات الاسترداد الى ان تزول اسباب هذه المخاطر.

اتش سى للاوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجارى ٧٠٣٨ : الاستثمار (٣)

مخاطر التضخم: وهى المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم. ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تدوير استثمارات الصندوق بين الأسهم التي تختلف درجة تأثرها بالتضخم.

مخاطر المعلومات: مخاطر عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشـــركات، إمّا لعدم الشـــفافية أو عدم وجود رؤية واضـــحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة، مما قد يؤدى إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر. وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو يقوم بتقييم وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلى الاطلاع على البحوث عن الحالة الاقتصادية وحالة الشركات بحيث يعمل على تفادى القرارات الخاطئة وتجنب مخاطر المعلومات.

مخاطر تغير اللوائح والقوانين: مخاطر ناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الاستثمارات. وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والاستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الاستثماري.

مخاطر تقلبات سعر الصرف: وهى المخاطر التي قد تؤدى إلى حدوث تقلبات اقتصادية تؤثر على الأداء المالي للشركات مما ينعكس على الأوراق المالية المتداولة بالسوق و يؤدى إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق.

مخاطر التغيرات السياسية: تنعكس الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على أداء أسواق المال بهذه الدول، والتي قد تؤدي إلى تأثر الأرباح والعوائد الاستثمارية، و فى الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثراً بالتغييرات السياسية من أسواق الأدوات ذات العائد الثابت، وتجدر الإشارة الى أن الصندوق سوف يستثمر فى السوق المصري مما يستتبعه التأثر المباشر بالأوضاع السياسية و الاقتصادية السائدة في مصر.

مخاطر ظروف قاهرة عامة: وهي مثل حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة تؤدى إلى إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية مما يؤدى إلى وقف عمليات الاسترداد كليا أو نسبيا وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين، الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار فى صناديق الاسهم وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة به، الاكتتاب في (شراء) وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة. وتجدر الإشارة إلي أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلي الانخفاض نتيجة تحقق بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند الخاص بالمخاطر)، ومن ثم بناء قراره باستثمار أمواله في هذا الصندوق بناءً علي ذلك.

يناسب هذا النوع من الاستثمار:

- المستثمر الراغب في الاستثمار في سوق الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية فيما عدا الأسهم المقيدة ببورصة النيل وكذلك في وثائق الصناديق الأخرى.
- المستثمر الراغب في تقبل درجة المخاطر المرتبطة بمحفظة الصندوق مقابل تحقيق عائد يتناسب مع تلك المخاطر.

البند التاسع: أصول الصندوق وامساك السجلات

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله: يتولى متلقي الاكتتاب و الذي يتولى عمليات الشراء والاسترداد، إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق ويلتزم متلقي الاكتتاب و الذى يتولى عمليات الشراء والاسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.

ويقوم متلقي الاكتتاب بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل اسبوع من خلال الربط الالي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين و مستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

ويقوم متلقي الاكتتاب بموافاة مدير الاستثمار في نهاية كل اسبوع بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.

وتلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل آلى بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.

وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقا لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

اصول الصندوق: لا يوجد أي أصول لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من مساهمين راس مال شركة الصندوق وهو ٥ ملايين جنيه.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته و دائنيه على أصول الصندوق: لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها، ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق و يقتصر حقهم على استرداد قيمة هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بهذه النشرة.

البند العاشر: شركة الصندوق ومجلس الادارة المسئول عن الصندوق

تأسست شركة مصر المستقبل لصناديق الاستثمار (ش.م.م) عام ٢٠١١ وهي شركة مقيدة بالسجل التجاري برقم (٣٩٢٧٣١) بمكتب سجل تجارى القاهرة بهدف تأسيس صناديق استثمار وحصلت علي ترخيص مزاولة النشاط من قبل الهيئة برقم (٦٣٣) بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٠ ويبلغ رأسمالها المصدر ١٠(عشرة) مليون جنيه وتم توفيق الاوضاع لتصبح الشركة و الصندوق كيانا واحد بتاريخ ٣١/ ٣ / ٢٠١٦.

يتمثل هيكل مساهميها في كل من:

صندوق تأمين المتعاملين فى مجال الاوراق المالية من المخاطر غير التجارية (صندوق حماية المستثمر)	%٩٨
شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي	%١
شركة النيل لتكنولوجيا ونشر المعلومات	%١

وطبقا لنص المادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية للقانون تتكون الجمعية العامة لمساهمي شركة الصندوق من كل مالكي الاسهم فيها، وتسري أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩لسنه ١٩٨١وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المشار إليهما والقرارات الصادرة تنفيذا لهما على الجمعية العامة العادية وغير العادية لشركة الصندوق وذلك فيما لم يرد به نص خاص في الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥لسنة ١٩٩٢. وتختص الجمعية العامة لشركة الصندوق باختصاصات الجمعيات العامة لشركات المساهمة ومن بينها التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبي حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الشركة وتشكيل مجلس إدارتها وكذا التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز للجمعية اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار أو تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق ويحضر ممثل جماعة حملة الوثائق اجتماعات الجمعية العامة ولا يكون له صوت معدود.

مجلس الادارة المسئول عن الصندوق:

يكون لشركة الصندوق مجلس إدارة يتكون من عدد لا يقل عن ثلاثة أعضاء، ولا يزيد على سبعة أعضاء من بينهم ثلاثة من مساهمي الشركة بحد أقصى والباقي من المستقلين ذوى الخبرة وفقاً للقواعد المبينة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٢ لسنة ٢٠١٥.

اتش سى للأوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجارى ٧٠٣٨ الاستثمار (٢)

ولا يجوز أن تكون أغلبية أعضـــاء مجلس الإدارة من مســـاهمي أو أعضـــاء مجالس الإدارة أو المديرين في الجهات التي تقدم خدمات للصندوق، مع الالتزام بضوابط حوكمة تشكيل هيكل مجلس الإدارة وفقاً لقرار الهيئة رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٨.

يتكون مجلس إدارة شركة الصندوق المسئول عن الاشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوى العلاقة من:

١- السيدة / نهى على محمود على	رئيس مجلس الادارة - تنفيذي- ممثلا عن صندوق حماية المستثمر
٢- السيدة /مها مصطفى حسن	عضو مجلس إدارة- غير تنفيذي- ممثلا عن صندوق حماية المستثمر
٣- السيد / محمد يونس مجاهد عبد الصمد	عضو مجلس إدارة - مستقل .
٤- السيد / أحمد مصطفى فايز أحمد حبلص	عضو مجلس إدارة - مستقل.
٥- السيد / محمد على محمود ليحه	عضو مجلس إدارة - مستقل.

اختصاصات مجلس الإدارة بصفته المسئول عن الصندوق:

١. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله، على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقا لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
٢. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
٣. تعيين أمين الحفظ.
٤. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
٥. الموافقة على عقد ترويج وثائق الصندوق.
٦. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوى العلاقة والصندوق.
٧. تعيين مراقبي حسابات شركة الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
٨. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.
٩. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال والمادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية للقانون ونشر التقارير السنوية ونصف سنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
١٠. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
١١. الموافقة على القوائم المالية لشركة الصندوق التى أعدها مدير الاستثمار تمهيدا لعرضها على الجمعية العامة مرفقا بها تقرير مراقبي الحسابات.
١٢. اتخاذ قرارات الاقتراض وفقا للمادة (١٦٠) وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقا للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
١٣. وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف أخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
١٤. التعاقد مع المستشار القانوني للصندوق.
١٥. التعاقد مع المستشار الضريبي للصندوق.
١٦. بالتعاقد مع البنوك التى تتلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد.
١٧. التعاقد مع الجهات التسويقية.
١٨. تقييم الأداء الاستثماري للصندوق بالمقارنة مع أداء الصناديق الأخرى.
١٩. التحقق من مدى التزام مقدمي الخدمات للصندوق بالقيام بمهامهم وفقاً لنشرة الاكتتاب والعقود المبرمة معهم.
٢٠. التحقق من تنفيذ أهداف الصندوق الاستثمارية والاستراتيجية، وتحقيق العوائد وإدارة المخاطر وفقاً لما هو منصوص عليه في نشرة الاكتتاب.
٢١. التحقق من كفاءة النظم المحاسبية والنظم الإلكترونية المطبقة بالصندوق.

تحت رقم للأوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجاري ٢٧٠٢٨ الاستثمار (٢)

٢٢. مراجعة سياسات مدير الاستثمار المتعلقة بالمخاطر ونظام السيولة.

٢٣. تقييم أداء مدير الاستثمار والتأكد من التزامه بمسئولياته بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام قانون سوق رأس المال.

وفي جميع الأحوال يكون على مجلس الإدارة بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

الجمعية العمومية للشركة:

- تتكون الجمعية العامة لمساهمي شركة الصندوق من كل مالكي الأسهم.
- وتختص الجمعية العامة لشركة الصندوق باختصاصات الجمعيات العامة لشركات المساهمة ومن بينها التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبي حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الشركة وتشكيل مجلس ادارة الصندوق، وكذا التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز للجمعية العامة اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار او تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق
- ويحضر ممثل جماعة حملة الوثائق اجتماعات الجمعية العامة ولا يكون له صوت معدود.

تفويض مجلس إدارة الجهة المؤسسة للتعامل مع الهيئة العامة للرقابة المالية:

لقد فوض مجلس إدارة شركة الصندوق السيدة الأستاذة/ نهى على محمود رئيس مجلس الإدارة التنفيذي في التعامل مع الهيئة وتمثيل الصندوق أمام كافه الجهات في كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق.

العنوان: القطعة رقم ٧٢ - الدور الأرضي - القطاع الاول – مركز المدينة – متفرع من شارع الـ ٩٠ - منطقة البنوك التجمع الخامس – القاهرة الجديدة .

الممثل القانوني لشركة الصندوق : السيدة الأستاذة / نهى على محمود على - رئيس مجلس الادارة التنفيذي .

المستشار القانوني للصندوق: الأستاذ / هاني أحمد صلاح الدين المحامي بالنقـــض.

العنوان: القطعة رقم٧٢- الدور الأرضي- القطاع الاول– مركز المدينة– متفرع من شارع الـ ٩٠- منطقة البنوك التجمع الخامس– القاهرة الجديدة.

البند الحادى عشر : مراقبا حسابات الصندوق

طبقا لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية، يتولى مراجعة حســابات الصــندوق مراقبان للحســابات من بين المراجعين المقيدين في الســجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مســتقلين عن بعضــهما وعن كل من مدير الاســتثمار واي من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق وبناء عليه فقد تم تعيين كل من:

١- **السيد / محمد إبراهيم فتح الله عبد الله** [٧]

المقيد بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة تحت رقم (٣٨٤).

العنوان: ٢ إمتداد شارع عبد الحميد بدوى – مساكن شيراتون– القاهرة

التليفون: ٠١١١١١١٤٠٣١

٢- **السيد / عاطف عبد الرازق يحيى** [٨]

المقيد بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة تحت رقم (١٧٠).

العنوان: ١ شارع رفاعه ، منشية البكرى– القاهرة / ١٥ شارع ميريت باشا – التحرير – القاهرة .

التليفون: ٠٢٢٤٥٣٠٧٥١ / ٠١٠٠١٠٧٠٣١٠

التزامات مراقبي الحسابات:

---

[٧] وفقا لموافقة الهيئة الصادرة فى ٢٠٢٣/١١/٢٨

[٨] وفقا لموافقة الهيئة الصادرة فى ٢٠٢١/٢/٧

انش سى للاوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجارى ٧٠٢٨ : الاستثمار (٢)

١. يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية. ويلتزم كل مراقب على حده بأن يعد تقريراً سنوياً يتضمن النتائج والملاحظات التي انتهى إليها طبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية على أن يلتزما بتوحيد التقرير السنوي ويوضحا به أوجه الخلاف بينهما إن وجدت.

٢. يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق وللتقارير الربع والنصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير الذي يعدانه في هذا الشأن رأيهما في مدى صحة تعبير القوائم المالية المشار إليها بصورة عادلة عن المركز المالي للصندوق ورأيهما في نتيجة نشاطه وبيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة استرداد وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

٣. يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بأعداد مسودة النشر الخاصة بالقوائم المالية بصفة نصف سنوية.

٤. يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإصدار شهادة المبلغ المجنب بصفة ربع سنوية.

ويكون لكل من مراقبي الحسابات الحق في الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والإلتزامات منفردين، ومع ذلك يجب أن يقوما بتقديم تقريراً موحداً وفي حالة الإختلاف فيما بينهما يتم توضيح أوجه الإختلاف ووجهة نظر كل منهما.

البند الثاني عشر: مدير الاستثمار

فى ضوء ما نص عليه القانون من وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار فقد عهدت شركة صندوق استثمار مصر المستقبل (ش.م.م.) بإدارة الصندوق إلى شركة إتش سي للأوراق المالية والاستثمار وهى شركة مساهمة مصرية منشأة وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ومقيدة في سجل تجاري استثمار القاهرة برقم ٤٧٠٣٨ بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٨، ومرخص لها بمزاولة نشاط إدارة صناديق الاستثمار ومحافظ الاستثمار بموجب الترخيص رقم ١٤٧ بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٠، ويقع مقرها الرئيسي في مبنى رقم B224-F15 المنطقة المالية – القرية الذكية –كم ٢٨ طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي – مدينة السادس من أكتوبر ١٢٥٧٧ – مصر، ويبلغ رأسمالها المصدر والمدفوع ١٠٠ (مائة) مليون جنيه مصري.

وفيما يلي بيان بأسماء مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم[٩]:-

السيد/ حسين حسن شكرى	%٦٩,٤٩
شركة اتش سي هولدنج	%٣٠,٤
أخرون	%٠,٠٢

يتكون مجلس إدارة شركة إتش سي للأوراق المالية والاستثمار من[١٠]:

السيد/ حسين حسن شكري	رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
السيد/ علي حسين شكري	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي
السيدة / نهى هشام محمد امين الغزالى	عضو مجلس الإدارة – غير تنفيذي (ممثل عن شركة اتش سي هولدنج)
السيد/ شريف محمد على احمد	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي (مستقل)
السيدة / ليلى احمد محمد احمد عاشور	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي (مستقل)

تدير إتش سي للأوراق المالية والاستثمار بالاضافة إلى هذا الصندوق الصناديق التالية:[١١]

١.صندوق استثمار بنك قناة السويس ذو العائد الدوري والتراكمي (صندوق أسهم)
٢.صندوق الاستثمار الثاني للبنك الزراعي المصري للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي – صندوق الحصاد اليومي (صندوق نقدى)

[٩] بموجب تحديث ٢٠٢٠ لهيكل الملكية
[١٠] بموجب تحديث ٢٠٢٣ لمجلس الادارة
[١١] بموجب تحديث ٢٠٢٠ لأسماء وعدد الصناديق تحت الادارة

تحديث عام ٢٠٢٤

اتش سي للاوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجاري ٤٧٠٣٨ الاستثمار

٣. صندوق استثمار بنك قطر الوطني الأهلي الثالث ذو العائد الدوري التراكمي – صندوق تداول (صندوق أسهم)
٤. صندوق استثمار بنك كريدي اجريكول مصر الرابع – صندوق متوازن مع توزيع جوائز - صندوق الثقة (صندوق متوازن)
٥. صندوق استثمار بنك أبوظبي الاول (الأول) للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي– صندوق الاول (صندوق نقدى).
٦. صندوق استثمار بنك ابو ظبي الأول (اطمئنان) لحماية رأس المال ذو العائد التراكمي

استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

لا يحتفظ مدير الاستثمار بأية استثمارات بالصندوق، كما انه ليس مساهما باي طرف من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق وليس عضوا بمجلس ادارة أياً منهم .

مدير المحفظة:

يقوم على إدارة محفظة الصندوق الأستاذ/ أحمد حكم و الذى يشغل منصب مدير استثمار أول بالشركة ، التحق بشركة اتش سي في ٢٠١٠ و يقوم بإدارة عدد من صناديق الاستثمار ، قبل التحاقه باتش سي عمل كمدير استثمار في عدد من المصارف و له أكثر من ٢٤ سنة خبرة في مجال الاعمال المصرفية وإدارة الثروات و الأوراق المالية.

المراقب الداخلى لمدير الاستثمار:

يقوم السيد/ عمرو بركات رئيس الالتزام بالشركة بمسئوليات المراقب الداخلي لمدير الاستثمار، ويلتزم بالآتي:

١- الالتزام بالاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.

٢- الالتزام بإخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما او اي مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

ضمانات مدير الاستثمار:

يضمن مدير الاستثمار للجهة المؤسسة للصندوق ما يلي:

١. أنه مدير استثمار مسجل لدى الهيئة بترخيص رقم (١٤٧) بتاريخ ٢٠-٥-٢٠٠١.
٢. إنه يملك الخبرة الكافية لتحقيق أهداف الصندوق وفقاً للالتزامات المذكورة في هذه النشرة.
٣. أن موظفي مدير الاستثمار لديهم الخبرة الكافية المطلوبة لتعظيم عائد الصندوق مع مراعاة الحفاظ على سيولته.
٤. أنه يحتفظ بالملاءة المالية اللازمة لمزاولة نشاطه بما يحقق ضمان الوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق، وذلك مع مراعاة ما تضعه الهيئة من ضوابط في هذا الشأن.
٥. أنه سيقوم بإعداد القوائم المالية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية، كما سيقوم بإعداد تقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله متضمنة البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق.

الالتزامات العامة لمدير الاستثمار:

١. الالتزام بالتزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
٢. الالتزام بتأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات الجوهرية لحملة الوثائق.
٣. الالتزام بأحكام المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية للقانون فيما يخص تعامل موظفي مدير الاستثمار والعاملين لديه على وثائق الاستثمار الصادرة عن الصناديق التي يتولى إدارتها.
٤. الالتزام بإخطار الهيئة بصورة من عقد الإدارة المبرم بينه وبين الجهة المؤسسة قبل تنفيذه للتحقق من اتفاق أحكامه مع القانون.
٥. الالتزام بأحكام المادة (١٧٠) و (١٨٣ مكرر ٢٣) من اللائحة التنفيذية للقانون.
٦. الالتزام بتمكين مراقبي حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، وموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبوها.

اتش سي للأوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجاري ٧٠٣٨ : الاستثمار

٧. الالتزام بتوزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتوزيع المخاطر بما يكفل تحقيق الجدوى والأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.

٨. الالتزام بموافاة مجلس ادارة شركة الصندوق بتقارير ربع سنوية عن أداء السوق وأداء الصندوق بالإضافة إلي جميع التقارير والبيانات والتوضيحات لاستثمارات الصندوق.

٩. الالتزام بالقيام بمتابعة يومية للأوراق المالية المستثمر فيها.

١٠. الالتزام بإعداد القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وربع السنوية الخاصة بالصندوق.

١١. يلتزم مدير الاستثمار بإجراء كافة أنواع التصرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية المستثمرة في الصندوق بما في ذلك الحق في استبدالها بغيرها ما لم تكن هذه التصرفات مستبعدة صراحة في هذه النشرة.

١٢. الالتزام بنشر سعر الوثيقة في يوم الأحد من كل اسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار علي أن يتحمل الصندوق مصاريف هذا الإعلان الأسبوعي.

ثانياً التزامات خاصة بالقانون لمدير الاستثمار:

١. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.

٢. مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أيه أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءا من أمواله.

٣. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.

٤. إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.

٥. إعداد القوائم المالية للصندوق وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها لمجلس إدارة شركة الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة.

٦. إخطار كل من الهيئة ومجلس إدارة شركة الصندوق بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في المادة (١٧٤) من اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوعا من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.

٧. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.

وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق و أن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

كما يحظر على مدير الاستثمار على الأخص القيام بأى مما يلي:

١. البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له إيداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.

٢. شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.

٣. استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.

٤. استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.

٥. استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق أخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.

٦. تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق لمجلس إدارة شركة الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التى تستوجب ذلك.

اتش سى للاوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجارى ٧٠٣٨٤ الاستثمار (٢)

٧. التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقا للضوابط التي تحددها الهيئة.
٨. القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلي زيادة العمولات أو المصروفات أو الأتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديريه أو العاملين به.
٩. طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في هذه النشرة.
١٠. نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
١١. اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أى صندوق أخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقا للأحكام الواردة بالفصل الثاني من اللائحة التنفيذية.

وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذى يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

ثالثاً: حدود تعامل مدير الاستثمار باسم الصندوق

١. يجوز لمدير الاستثمار توقيع العقود بالنيابة عن الصندوق بعد الحصول على موافقة كتابية من مجلس إدارة شركة الصندوق.
٢. يقوم مدير الاستثمار بإرسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.
٣. يجوز لمدير الاستثمار أن يقترض باسم الصندوق ولصالحه من أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري لمواجهة طلبات الاسترداد وفقا للضوابط المذكورة في البند السابع عشر مكرر من هذه النشرة.
٤. يجوز لمدير الاستثمار التعامل باسم الصندوق في ربط أو تسييل الأوعية الادخارية و الودائع البنكية وفتح الحسابات البنكية لدى أى بنك خاضع لإشراف البنك المركزي المصري و لدى شركات تداول وحفظ الأوراق المالية والتعامل على الأسهم الخاصة بالشركات المدرجة فى البورصات المصرية و حقوق الاكتتاب و شهادات الاستثمار وشهادات الادخار وأذون الخزانة والصكوك بأنواعها والسندات كذلك أدوات الدين الأخرى و وثائق صناديق الاستثمار الأخرى وما يستجد من الأوراق والأدوات الاستثمارية الأخرى على أن يتم التصرف أو التعامل فى أو على هذه الحسابات والأوراق المالية و الأدوات الاستثمارية باسم الصندوق وبموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار للجهة المتعامل معها.
٥. يجوز اجراء كافة أنواع الادارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية المستثمرة في الصندوق.
٦. يجوز لمدير الاستثمار تمثيل الصندوق فى مجالس الإدارات والجمعيات العامة للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها وكذلك جماعات حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، وممارسة حق الاكتتاب عند زيادة رؤوس أموال الشركات.

البند الثالث عشر : شركة خدمات الإدارة

فى ضوء ما نص عليه القانون فى وجوب ان يعهد الصندوق بمهام خدمات الادارة الى جهة ذات خبرة فى هذا المجال فقد عهد الصندوق الى شركة كاتليست لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار ش.م.م. وعنوانها ٤٤ شارع لبنان- المهندسين - جيزة -

اتش سى للاوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٢
سجل تجاري ٧٠٣٨ : الاستثمار (٢)

٤٦٦٦٠

شركة صندوق استثمار
تحديث عام ٢٠٢٤

سجل تجارى رقم ٢٠٠٦٥٧- الجيزة ١٢. والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال والمرخص لها بالقيام بمهام خدمات الإدارة بموجب ترخيص رقم (٥٧٧) بتاريخ ٢٠١٠/٠٥/٠٢.

وفيما يلي بيان بأسماء مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم:[١٣]-

شركة كاتليست بارتنرز هولدنج -مصرية	**%٧٩,٧٥**
البنك العربي الأفريقي الدولي	**%٢٠,٠٠**
الأستاذة/ نيفين حمدي الطاهري	**٪٠,١٢٥**
الأستاذة/ دينا إمام عبد اللطيف واكد	**٪٠,١٢٥**

ويتكون مجلس إدارتها من :[١٤]

الأستاذ/ ماجد شوقى سوربال بولس	رئيس مجلس الإدارة	ممثل شركة كاتليست بارتنرز
الأستاذ/ رامى كمال الدين عثمان	العضو المنتدب	ممثل شركة كاتليست بارتنرز
اللأستاذ / مجدى محب كميل قصبجى	عضو غير تنفيذى	ممثل شركة كاتليست بارتنرز
الأستاذ/ معتز محمد السيد صالح	عضو مجلس إدارة	ممثل شركة كاتليست بارتنرز
الأستاذة/ ماجى ماجد فوزى عطا الله	عضو مجلس إدارة	ممثل شركة كاتليست بارتنرز
الأستاذ / ابراهيم عبد الوهاب ابراهيم الزينى	عضو مجلس إدارة	من ذوى الخبرة
الأستاذ/ محمد على عبد اللطيف	عضو مجلس إدارة	ممثل البنك العربي الأفريقي

و بناءً على ما سبق فإن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن شركة الصندوق ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة.

تلتزم شركة خدمات الإدارة بما يلي:

١. إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
٢. حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
٣. الالتزام بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لعام ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافى اصول الصندوق.
٤. قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
٥. وتلتزم الشركة بإعداد وحفظ سجل ألي بحاملي الوثائق ويعد حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:

أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.

ب- تاريخ القيد في السجل الالي.

ج- عدد الوثائق التي تخص كلا من حملة الوثائق بالصندوق.

د- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.

٦. متابعة عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع الصندوق.
٧. إرسال التقارير وبيانات ملكية الوثائق إلى مدير الاستثمار وفقاً لاحتياجات مدير الاستثمار.

٤٦١

[١٢] وفقا لبيان الشركة المحدث ٢٠٢٤
[١٣] وفقا لبيان الشركة المحدث 2020
[١٤] وفقا لبيان الشركة المحدث 2020

تحديث عام ٢٠٢٤

اتش سى للاوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجارى ٧٠٣٨ : الاستثمار (٢)

شركة صندوق استثمار
مصر للتمويل

٨. الالتزام بإخطار مدير الاستثمار بحملة الوثائق الذين يتجاوز ما يملكه كل منهم من وثائق استثمار نسبة ٥% من إجمالي الوثائق القائمة.
٩. الالتزام بإخطار مدير الاستثمار بعدد الوثائق في نهاية كل يوم عمل مصرفي.
١٠. الالتزام بحساب صافي قيمة أصول الصندوق اسبوعياً حسب الميعاد المتفق عليه مع الجهة المؤسسة والبنك متلقي طلبات الاكتتاب والشراء والإسترداد بما يتيح الوقت الكافي لنشر القيمة الصافية للوثائق في فروع البنوك التى تتلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد وبالجرائد الرسمية أسبوعياً.
١١. الالتزام بالتأكد من تحصيل توزيعات الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق والتي تم تحصيلها من قبل أمين الحفظ.
١٢. الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة وبصفة خاصة ضوابط واحكام المادة ١٧٠ و١٧٣ من اللائحة.
وفي جميع الأحوال تلتزم الشركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية للقانون.

البند الرابع عشر : أمين الحفظ

اسم أمين الحفظ: البنك التجاري الدولي
الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية
مدى استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (١٦٥) من اللائحة: أمين الحفظ من غير المرتبطين بأي من الصندوق أو مدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو أي من الأطراف المرتبطة بهم.

التزامات أمين الحفظ:

- حفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- تقديم بياناً دورياً عن هذه الأوراق المالية للهيئة كل ثلاثة اشهر.
- تحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

البند الخامس عشر: الاكتتاب في الوثائق

أحقية الاستثمار: يجوز للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريتين الاكتتاب في (شراء) وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.

البنوك والشركات التي تتلقي طلبات الاكتتاب و الشراء و الاسترداد:

- البنك التجاري الدولي (مصر)
- بنك مصر ايران للتنمية
- بنك الكويت الوطني – مصر
- المصرف المتحد
- بنك ابوظبى التجارى
- البنك العربي
- شركة مباشر للتداول الأوراق المالية و السندات
- شركة بايونيرز لتداول الأوراق المالية

وبالإضافة إلي ذلك يجوز للصندوق التعاقد مع جهات أخري تتمثل في البنوك وشركات السمسرة و الجهات الأخرى المرخص لها من البنك المركزي المصري لتلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد بشرط حصولها علي ترخيص بذلك من قبل الهيئة وتوفر الربط الآلي اللازم بينها وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة المتعاقد معها والإعلان عن ذلك لحملة الوثائق في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار، على ألا يتحمل الصندوق آية مصاريف أو عمولات إضافية نتيجة ذلك التعاقد، وبعد الحصول على موافقة الهيئة وفقا للضوابط والأحكام القانونية السارية وقت التعاقد مع أي من الجهات المشار إليها.

اتش سي للاوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجاري ٧٠٢٨ : الاستثمار (٢)

الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الصندوق: الحد الأدنى للاكتتاب وثيقة واحدة ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق.

القيمة الاسمية للوثيقة وعملة الوفاء: القيمة الاسمية للوثيقة هي ١٠ (عشرة) جنيه مصري، وعملة الوفاء هي الجنيه المصري.

كيفية الوفاء بقيمة الوثيقة: يجب على كل مكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقدا بنفس عملة الصندوق – الجنيه المصري – فور التقدم للاكتتاب طرف البنك الذي يتلقى طلب الاكتتاب او الشراء.

المدة المحددة لتلقي الاكتتاب: يفتح باب الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انقضاء ١٥ (خمسة عشر) يوماً من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفتين يوميتين احداهما على الأقل باللغة العربية ولمدة شهرين ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضي ١٥ (خمسة عشر) يوماً من فتح باب الاكتتاب، وقبل مضي المدة المحددة إذا تمت تغطية قيمة الاكتتاب بالكامل.

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار: تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

الاكتتاب في / شراء وثائق استثمار الصندوق: يتم الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق ويحصل المكتب على شهادة اكتتاب موقع عليها من ممثل البنك متلقي قيمة الاكتتاب أو الشراء متضمنة البيانات المشار اليها بالمادة ١٥٦ من اللائحة التنفيذية.

تغطية الاكتتاب:[١٥]

- إذا انتهت المدة المحددة للاكتتاب دون الاكتتاب في جميع وثائق الاستثمار التي تم طرحها، جاز للصندوق تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بالاكتفاء بما تم تغطيته من الوثائق بشرط ألا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المصدرة وفي هذه الحالة يجب تغيير جميع مستندات الصندوق بما يتفق مع قيمة الوثائق المكتتب فيها.
- يسقط ترخيص الصندوق إذ لم يتم تعديله طبقاً للفقرة السابقة أو انخفض عدد الوثائق التي أكتتب فيها عن ٥٠% وعلى البنك الذي تلقى مبالغ من المكتتبين أن يرد إليهم هذه المبالغ كاملةً فور طلبها طبقاً للقانون.
- إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن عدد وثائق الاستثمار المطروحة يمكن زيادة حجم الصندوق – مع مراعاة ضوابط الهيئة بشان زيادة حجم الصندوق وأحكام المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية – بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة وذلك في حدود ٥٠ مثل رأسمال شركة الصندوق لحساب الصندوق والبالغ ١٠,٠٠٠,٠٠٠ (عشرة مليون) جنيه مصري.
- فإذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق المطروحة عن ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (خمسمائة مليون) جنيه مصري (خمسين مثل رأس مال الصندوق) يتم توزيع الوثائق المطروحة على المكتتبين كل بنسبة ما اكتتب فيه، وتجبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

البند السادس عشر : قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

البنك التجاري الدولي (مصر) و المصرف المتحد و بنك الكويت الوطني– مصر و بنك مصر ايران للتنمية و بنك ابوظبى التجارى – مصر و البنك العربي– شركة مباشر لتداول الأوراق المالية و السندات – شركة بايونيرز لتداول الأوراق المالية ، ويجوز لمجلس ادارة شركة الصندوق عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي أو أي طرف ثالث خاضع للإشراف من أي من

اتش سى للأوراق المالية والاستثمار ش.م.م
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجارى ٧٠٣٨ : الاستثمار (٢)

[١٥] وفقا لتعديل رأسمال شركة الصندوق المصدر والمدفوع

تحديث عام ٢٠٢٤

الجهات الحكومية وإخطار الهيئة بذلك، على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق الصندوق لدى عملاء الجهة التسويقية المتعاقد معها للاستثمار في وثائقه علي ألا يتحمل الصندوق أي مصاريف إضافية نتيجة ذلك التعاقد بحيث لا تتعدى الاعباء المالية لأى تعاقد جديد نسبة أتعاب البنوك التي تتلقى الاكتتاب و الشراء و الاسترداد المذكورة في البند الثالث والعشرون من هذه النشرة .

البند السابع عشر : شراء واسترداد الوثائق

استرداد الوثائق (أسبوعي) :

يبدأ فتح باب الاسترداد في الصندوق بعد مرور عام من تاريخ غلق باب الاكتتاب بحيث يتمكن حاملي الوثائق من الاسترداد أسبوعيا على النحو التالي :

- يجوز لصاحب الوثيقة (أو الموكل عنه قانوناً) استرداد قيمة بعض أو جميع وثائق الاستثمار حتى الساعة الثانية عشر ظهراً في أخر يوم عمل من كل أسبوع لدي فرع البنك الذي تم الاكتتاب أو الشراء عن طريقه ويتعين حضور حامل الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً لإيداع طلب الاسترداد على أن يتم تحديد القيمة الاستردادية للوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الاسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري من هذه النشرة.
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائدا بالمخالفة لشروط الإصدار ، ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (١٥٨) من لائحة القانون.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتبارا من يوم العمل التالي لتقديم طلب الاسترداد.
- تلتزم الجهة المؤسسة بالوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها خلال يومى عمل من تاريخ طلب الاسترداد.
- يتم استرداد وثائق استثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق طرف شركة خدمات الإدارة.
- سوف يتم نشر سعر الوثيقة يوم الأحد من كل أسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار بالإضافة إلى الإعلان عنها في جميع فروع البنوك التي تتلقي طلبات الاكتتاب والاسترداد، ويمثل ذلك السعر نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق طبقاً لإقفال يوم العمل الاخير من الاسبوع السابق على النشر.
- وفقاً لأحكام المادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية للقانون وبعد مضى العام المشار إليه بعاليه يجوز لمجلس ادارة شركة الصندوق، بناءً على اقتراح مدير الاستثمار ، فى الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط التى تحددها نشرة الاكتتاب و لا يكون القرار نافذاً إلا باعتماد الهيئة له بعد مراجعة أسبابه و مدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره .

وتعتبر الحالات التالية من الظروف الاستثنائية:

١- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حدا كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.

٢- عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق الى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.

٣- حالات القوة القاهرة.

- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الاعلان بفروع البنوك التى تتلقى الاكتتاب والشراء و البيع، و أن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.
- ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

شراء الوثائق (أسبوعي) :

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة في أخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع حتى الساعة الثانية عشر ظهراً على أن يتم تسوية قيمتها في يوم العمل التالي على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المشتراة في سجل حملة الوثائق طرف شركة خدمات الإدارة.

HC
شركة المجموعة المالية والاستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٢
سجل تجاري ٧٠٣٨: الاستثمار (٢١)

البند السابع عشر (مكرر): الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

يلتزم مدير الاستثمار بشروط الاقتراض التالية لمواجهة طلبات الاسترداد:

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- أن لا تزيد مدة القرض على أثنى عشر شهر.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

وكذا متى توافرت الشروط التالية:

- بعد استخدام كافة الأدوات المالية القابلة إلى تحويل إلى نقدية لمقابلة طلبات الاسترداد.
- انخفاض تكلفة الاقتراض عن تكلفة تسييل استثمارات الصندوق القائمة ويتحدد ذلك بناءً على تقرير معد من مدير الاستثمار ويتم الموافقة عليه من مجلس ادارة شركة الصندوق.
- يتم الاقتراض من أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري.

البند الثامن عشر : جماعة حملة الوثائق[١٦]

تتكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال و اللائحة التنفيذية بالنسبة إلي جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠) والفقرتين الأولي والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية، ويحضر اجتماع حملة الوثائق مساهمو الشركة بحسب عدد الوثائق الصادرة لهم مقابل اسهمهم في راس مال شركة الصندوق وفقا لاحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية.

طبقا لأحكام المادة ١٦٤ من اللائحة التنفيذية تختص جماعة حملة الوثائق بالنظر في اقتراحات مجلس الادارة في الموضوعات التالية:

١. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
٢. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
٣. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
٤. إجراء أيه زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأيه زيادة في الأعباء المالية التى يتحملها حملة الوثائق.
٥. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
٦. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
٧. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.

شركة صندوق استثمار مصر المستقبل
اتش سى للاوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجارى ٧٠٢٨ : الاستثمار

[١٦] تعديل تشريعى على اللائحة التنفيذية صادر فى ٢٠١٨/٣/١٢

تحديث عام ٢٠٢٤

٨. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.

٩. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في هذه النشرة.

وكذلك الموافقة على تعامل الاشخاص المنصوص عليهم بالمادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية للقانون على وثائق الصندوق المرتبطين به فى ضوء الضوابط التى تضعها الهيئة.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبنود (١،٦،٧،٨،٩) اعلاه فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة. و فى جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند التاسع عشر: التقييم الدوري

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافى اصول الصندوق .

احتساب قيمة الوثيقة : تتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافى قيمة اصول الصندوق و ذلك على النحو التالي: –

(إجمالي أصول الصندوق – إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)

أ- **إجمالي أصول الصندوق تتمثل في: –**

١.إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.

٢.إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.

٣.يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالآتي:

أ- الاوراق المالية المقيدة بالبورصة تقيم على اساس اسعار الاقفال السارية وقت التقييم على انه يجوز فى حالة الاوراق المالية التي لا يوجد لها اسعار سوقية معلنة وقت تقيمها او مضى على اخر سعر معلن ثلاثة اشهر او تداولاتها محدودة وغير نشطة ان يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية (وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند أ من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنه ٢٠١٤ والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الادارة الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة).

ب-وثائق الاستثمار فى صناديق الاستثمار الاخرى تقيم على اساس اخر قيمة استردايه معلنة او تقييم الوثيقة.

ج- اذون الخزانة تقيم طبقا لسعر الشراء مضافا اليه الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقا للعائد المحتسب على اساس سعر الشراء.

د. السندات تقيم وفقا لتبويب هذا الاستثمار اما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.

هـ- شهادات الادخار البنكية وشهادات الاستثمار تقيم طبقا لسعر الشراء مضافا اليه العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء او اخر تاريخ صرف العائد ايهما أقرب وحتى يوم التقييم.

و- الصكوك مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي مضافاً إليها العوائد المستحقة عن الفترة من أخر كوبون و حتى يوم التقييم.

ز- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

٤. إجمالي عمليات البيع التى لم يتم تسويتها بعد مخصوماً منها عمولات السمسرة وكافة العمولات والرسوم المرتبطة.

ب- **إجمالي الإلتزامات تتمثل فيما يلي:**

١.إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخري.

٢.حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الائتمانية في حالة تحققها.

اتش سى للأوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجارى ٤٧٠٢٨ : الاستثمار (٢)

٣.المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها وناتج عن أحداث ماضية والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة والناتجة عن توقف مصدر السندات أو الصكوك المستثمر فيها عن السداد و كذلك المخصصات المكونة بغرض التحوط من أخطار السوق.

٤. المصروفات المستحقة والتي لم تخصم بعد لكل من: أتعاب مدير الاستثمار وأتعاب الجهة المؤسسة و شركة خدمات الادارة ومصروفات و رسوم حفظ الأوراق المالية و العمولات المصرفية و مصروفات التسويق و الاعلان والنشر وأتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني و الضريبي وكافة المصروفات الإدارية وكذا مجمع استهلاك التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

٥. إجمالي عمليات الشراء التى لم يتم تسويتها بعد محملة بعمولات السمسرة وكافة العمولات والرسوم المرتبطة.

٦. قيمة التوزيعات المستحقة لحاملي وثائق الصندوق.

٧. المستحق من كافة الأعباء المالية الأخرى المنصوص عليها فى بند الأعباء المالية فى هذه النشرة.

٨. الضرائب المستحقة على استثمارات الصندوق وأي مخصصات متعلقة بالضرائب.

ج- الناتج الصافي (ناتج المعادلة)

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية يوم احتساب قيمة الوثيقة بما فيها عدد وثائق الاستثمار المصدرة مقابل رأس مال شركة الصندوق.

البند العشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

حقوق حملة الوثائق: تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافى أصول الصندوق ولا يجوز تداولها بالشراء أو البيع بين أصحابها مباشرة بل يتم ذلك عن طريق الاسترداد وفقا للشروط الواردة في هذه النشرة ، وتخول الوثائق لحامليها حقوقاً متساوية قبل الصندوق. ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كلّ حسب ما يملكه من وثائق ويشترك معهم مساهمو شركة الصندوق في تلك الأرباح والخسائر من خلال استخدام رأسمال شركة الصندوق في الاكتتاب في وثائقه أو شرائها وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

توزيعات الارباح لحملة الوثائق: [١٧]يجوز ان يتم توزيع كل أو بعض الأرباح التي تكشف عنها القوائم المالية الدورية أو السنوية المعتمدة وذلك في صورة توزيع نقدى و/ أو في صورة وثائق مجانية على كل حملة الوثائق وتتحدد النسبة المقرر توزيعها وفقا لاقتراح مدير الاستثمار لمجلس الادارة من حيث الفرص الاستثمارية .

على أن يعاد استثمار الأرباح المرحلة فى الصندوق ، على ان يتم التوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية دورية أو سنوية معتمدة من مراقبي الحسابات.

وتحدد ارباح الشركة الصافية بعد خصم جميع المصروفات العمومية و التكاليف الاخرى.

ويراعى عند توزيع الأرباح السنوية للشركة ما يلى:

١. يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ٥% من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدراً يوازى نصف رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطى تعين العودة إلى الاقتطاع.

٢. يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى نسبتها ٥ % من تلك الارباح على حملة الوثائق بما فيهم المساهمين في رأسمال الشركة، توزع منها ١٠ % على العاملين بالشركة طبقا ا للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الأجور السنوية للعاملين .

٣. يخصص بعد ما تقدم ٥ % من الباقي لمكافاة مجلس الادارة بمراعاة النسبة بين راس المال المصدر للشركة وحجم الأموال المستثمرة فيه.

---

[١٧] بموجب موافقة حملة الوثائق بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٤ والمعتمدة من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٤.

تحديث عام ٢٠٢٤

اتش سى للأوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجارى ٤٧٠٢٨ الاستثمار
١٢١

٤. يوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على حملة الوثائق بما فيهم المساهمين في رأسمال الشركة كحصة إضافية فى الأرباح مع مراعاة التوزيع على العاملين بالشركة وفقا للبند رقم (٢).

وللجمعية العامة بعد موافقة جماعة حملة الوثائق الحق في توزيع كل أو بعض الارباح التي تكشف عنها القوائم المالية الدورية التي تعدها الشركة على ان يكون مرفقا بها تقرير عنها من مراقب الحسابات.

كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل و عناصر قائمة الدخل:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم اعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية و يتم تصويرها وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة الدخل الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار اموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة واى عوائد اخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار اموال الصندوق.
- الأرباح الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع / استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الأرباح الغير محققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية خلال الفترة.

وللوصول لصافى ربح الفترة يتم خصم:

- الخسائر الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع / استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الخسائر الغير محققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية خلال الفترة.
- نصيب الفترة من: المصروفات الفعلية المباشرة وتشمل التسويق والإعلان والمطبوعات والنشر والمصروفات والعمولات المصرفية وعمولة الحفظ ومصاريف الجهات الحكومية ومصروفات التمويل وأي فوائد دائنة وأى مصروف للضرائب وأتعاب وعمولات الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وشركه خدمات الادارة واى اتعاب وعمولات اخرى لمراقبي الحسابات والمستشار القانونى والضريبي ان وجدا واي جهة اخرى يتم التعاقد معها واي اعباء مالية اخرى مشار اليها ببند الأعباء المالية بهذه النشرة.
- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها.
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقا لمعايير المحاسبة المصرية.
- نصيب الفترة من المصروفات الادارية الأخرى.

البند الحادي والعشرون: الإفصاح الدوري عن المعلومات

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن الامور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما وكذلك ما تضمنته هذه النشرة في هذا الشأن وعلى الأخص ما يلي:

أولا- تلتزم شركة خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرا يتضمن البيانات الاتية:

١- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.

٢- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية لها.

٣- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانيا- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ اثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق والبورصة في حالة قيد وثائق الصندوق بها.

التقييس للأوراق المالية والاستثمار (ش.م.م) HC
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجاري ٧٠٢٨: الاستثمار ١٢١

ثالثا-يجب على مجلس إدارة الصندوق أن يقدم إلي الهيئة ما يلي:

١- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناء على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق، وذلك كله وفقا للضوابط التي تضعها الهيئة.

٢- القوائم المالية (التي أعدها مدير الاستثمار) وفقا للنماذج التي تعدها الهيئة لهذا الغرض وتقرير مجلس إدارة شركة الصندوق ومراقبا حساباتها قبل شهر من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص، وتبلغ الهيئة مجلس إدارة شركة الصندوق بملاحظاتها، وتطلب قيام مجلس الإدارة بتكليف مدير الاستثمار بإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، فإذا لم يستجب مجلس إدارة الصندوق ومدير الاستثمار بذلك التزم الصندوق بنفقات نشر الهيئة لملاحظاتها والتعديلات التي طلبتها.

ويجب على مجلس إدارة شركة الصندوق نشر ملخص واف للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية وذلك كله وفقاً للقواعد المنظمة لوسائل الإفصاح التى يصدرها مجلس إدارة الهيئة.

رابعا/ الافصاح عن اسعار الوثائق:

يتم الاعلان اسبوعياً داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد على اساس اقفال يوم العمل السابق والنشر اسبوعيا بأحد الصحف الرسمية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر. ويمكن الاستعلام عن طريق الموقع الإلكتروني للصندوق.

البند الحادي والعشرون (مكرر) : وسائل تجنب تعارض المصالح

مع مراعاة كافة الاحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الاخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الاعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار اليها بالبند (الثاني عشر) من هذه النشرة:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في اي من ادوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن اي من الاطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة أو الاطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- الالتزام بالافصاحات المشار اليها بالبند (الحادي والعشرين) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- يقوم مدير الاستثمار باجراء عمليات تداول بإسم ولصالح الصندوق لدى شركة اتش سي لتداول الاوراق المالية (ش.م.م.) وهي أحد الاطراف المرتبطة به، علما بان جميع هذه المعاملات تتم وفقا لنفس الشروط والاحكام المنظمة لتعاملات الصندوق لدي شركات التداول المختلفة بالسوق.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الادوات الاستثمارية والاوعية الادخارية لدى اي طرف من الاطراف المرتبطة وكذا عن كافة الاعباء المالية التي تم سدادها لأي من الاطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق علي تعاملات الصندوق التى قد تنطوى علي تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة مع مراعاة استبعادها من التصويت، ويعكس تقرير مجلس ادارة الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، علي أن يلتزم مدير الإستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل علي توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

تعامل الأطراف ذات العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما تجيزه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية ونظمه قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) ، فيحق لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الادارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحة على

اتش سي للاوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجاري ٧٠٣٨ : الاستثمار (٢)

ان يتم الالتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقا والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الالتزام بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤)

سوف يقوم مدير الاستثمار و العاملين لديه و الاشخاص المنصوص عليهم بالمادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند التأسيس أو المشتراه القائمة في حالة تواجدها بالافصاح المسبق بفترتين استرداد على الاقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على ان يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بهذه النشرة.

البند الثاني والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

طبقا للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية للقانون ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذى تأسس الصندوق من أجلة أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.

ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق دون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفية أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له. وتسرى أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

البند الثالث والعشرون: الأعباء المالية

مكافآت أعضاء مجلس الادارة و العاملين وغير العاملين بالصندوق:[١٨]

حددت الجمعية العامة للشركة البدلات والمزايا الاخرى المقررة لأعضاء المجلس ولجانه ، والراتب المقطوع للعضو المنتدب وإجمالي رواتب العاملين وغير العاملين في حدود ٨٠٠٠٠ (ثمانون الف جنيه مصري) شهرياً لمواجهة المصروفات و/أو شراء أصول للشركة ، و / أو تفويض رئيس مجلس إدارة الشركة في كل ما سبق وتحديد و/ أو صرف ما قد يتبقى من هذا المبلغ في نهاية كل عام في صورة مكافآت خاصة و/ أو مزايا أخرى لمجلس الإدارة و/أو غير العاملين ، وكذا في التصرف في المتبقي من هذا الرصيد وتحديد طبيعة الحسابات التي يتم توجيه الرصيد إليه و/أو الرد الى وثائق الصندوق بحسب الاحوال ، علي أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية .

أتعاب مدير الاستثمار:

تستحق شركة اتش سي للأوراق المالية والاستثمار نظير إدارتها لأموال الصندوق أتعاب بواقع ٠,٤% سنويًا (أربعة في الألف) من صافى أصول الصندوق، وتحتسب هذه الأتعاب يومياً ثم تجنب وتدفع لمدير الاستثمار في أخر كل شهر، على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية. و قد تم التنازل عن هذه الأتعاب لمدة عام من تاريخ غلق باب الاكتتاب في وثائق الصندوق على ان يتم بدء احتسابها و تقاضيها بعد مرور هذه الفترة.

أتعاب حسن الأداء:

تستحق شركة اتش سي للأوراق المالية والاستثمار أتعاب حسن أداء بواقع ٧,٥% من صافي أرباح الصندوق التي تفوق متوسط صافى عائد أذون الخزانة لمدة ٩١ يوما + ٢% المصدرة خلال المدة موضع التقييم و فى حالة عدم إصدارها يتم استخدام متوسط صافى عائد أذون الخزانة لمدة ١٨٢ يوما + ٢% خلال المدة موضع التقييم.

- وتحتسب هذه الاتعاب يوميا بمقارنة العائد على الوثيقة من بداية العام وحتى الفترة موضع التقييم بالشرط الحدى لأتعاب حسن الاداء وتجنب هذه الاتعاب فى حساب مخصص لذلك الغرض ويتم الخصم والاضافة منه وفقا لهذه المقارنة بين العائد على الوثيقة منذ بداية العام وحتى يوم

اتش سي للاوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجاري ٧٠٢٨: الاستثمار (٢)

[١٨] بموجب موافقة حملة الوثائق بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٤ والمعتمدة من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٤.

موضـع التقييم بالشـرط الحدى لاسـتحقاق اتعاب حسـن الاداء وتدفع فى نهاية كل عام على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبى حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

- ويلتزم مدير الاسـتثمار بتحمل كافة المصـاريف والنفقات اللازمة لإدارة أعماله على الوجه المطلوب و لا تلتزم الجهة المؤسـسـة أو الصـندوق بتغطية آية مصاريف فى هذا الشأن
- ولا يستحق هذه الأتعاب فى حالة إنخفاض قيمة الوثيقة محملة بتوزيعات الصندوق منذ إنشاؤه عن قيمتها الاسمية فى نهاية مدة الاحتساب، أو تحقيق قائمة الدخل عن المدة لخسارة أو ربحية تقل عن الربح الحدى اللازم تحقيقه لاستحقاق أتعاب حسن الأداء والموضح أساس إحتسابه أعلاه .

و قد تم التنازل عن هذه الأتعاب لمدة عام من تاريخ غلق باب الاكتتاب في وثائق الصندوق على ان يتم بدء احتسابها وتقاضيها بعد مرور هذه الفترة.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

تتقاضى شركة كاتليست لخدمات الإدارة فى مجال صناديق الاستثمار أتعاب طبقاً للجدول أدناه ، وتحتسب هذه الأتعاب وتجنب أسبوعياً وتدفع في آخر كل شهر علي أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

صافى اصول الصندوق	الاتعاب
أقل من ٥٠ مليون جنيه	لا يوجد
ما زاد عن ٥٠ مليون جنيه الى ١٠٠ مليون جنيه	0.04% سنوياً ، تسدد كل ثلاثة أشهر
ما زاد عن ١٠٠ مليون جنيه الى ١٥٠ مليون جنيه	0.03% سنوياً ، تسدد كل ثلاثة أشهر
ما زاد عن ١٥٠ مليون جنيه الى ٢٥٠ مليون جنيه	0.025% سنوياً ، تسدد كل ثلاثة أشهر
ما زاد عن ٢٥٠ مليون جنيه	0.02% سنوياً ، تسدد كل ثلاثة أشهر

تم التنازل عن هذه الأتعاب لمدة عام من تاريخ غلق باب الاكتتاب في وثائق الصـندوق على ان يتم بدء احتسـابها و تقاضـيها بعد مرور هذه الفترة على أن تكون بحد أدنى عشرة الاف جنيه مصري سنوياً.

– يتحمل الصندوق التكلفة الفعلية مقابل إرسال كشوف حساب العملاء التى ترسل كل ربع سنة بواسطة شركة خدمات الإدارة.

أتعاب البنوك و الشركات التى تتلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد:

تتقاضـى البنوك التى تتلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد أتعاب لا تزيد عن 0.25% (اثنين ونصف في الألف) سنوياً من قيمة الوثائق المكتتب فيها والقائمة من قبل كل بنك او شـركة، وتحتسـب هذه العمولة وتجنب اسبوعياً وتدفع في آخر كل ربع على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسـابات الصـندوق في المراجعة الدورية. وقد تم التنازل عن هذه الأتعاب لمدة عام من تاريخ غلق باب الاكتتاب في وثائق الصندوق على ان يتم بدء احتسابها وتقاضيها بعد مرور هذه الفترة.

عمولات الحفظ:

يتقاضـى أمين الحفظ عمولة حفظ مركزي بواقع ٠,٠١٥% (واحد ونصـف في العشرة آلاف) سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصـة بالصـندوق والمحتفظ بها لديه شـاملة كافة الخدمات، تحتسـب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في أخر كل شـهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه العمولات من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية وقد تم التنازل عن هذه الأتعاب لمدة عام على ان يتم بدء احتسابها وتقاضيها بعد مرور هذه الفترة.

اتش سى للاوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجارى ٤٧٠٢٨ الاستثمار (٢)

يتحمل الصندوق مصروفات و عمولات أخري:[١٩]

- يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بمراقبي الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية للصندوق بحد أقصى مبلغ ١٥٠,٠٠٠ جم (مائة وخمسون ألف جنيه مصري(لكليهما ويتم الاتفاق على ذلك المبلغ سنوياً.
- يتحمل الصندوق مصاريف تسويقية و بيعيه بحد أقصى ٠,٥% (نصف في المائة) سنوياً من صافى أصول الصندوق و يتم سدادها مقابل المصروفات الفعلية.
- يتحمل الصندوق مصروفات التأسيس وكافة المصروفات الإدارية اللازمة لبدء الصندوق والتي يجب تحميلها علي السنة المالية الأولي وفقاً لمعايير المحاسبة على ألا تزيد عن ٢% من حجم الصندوق عند التأسيس.
- مصروفات مقابل الخدمات المؤداه إلي الأطراف الأخرى مثل الهيئة.
- في حالة التعاقد مع مستشار قانوني لشركة الصندوق يتحمل الصندوق أتعاب سنوية في حدود ١٠٠٠٠ (عشرة الاف) جنيه مصري تدفع للمستشار القانوني .
- في حالة التعاقد مع مستشار ضريبي للصندوق يتحمل الصندوق أتعاب سنوية بحد اقصى ١٥٠٠٠ جم (خمسة عشر الف جنيه مصري) تدفع للمستشار الضريبي.
- لا يتحمل حامل الوثيقة أي مصاريف للإصدار أو للاكتتاب.
- يتحمل الصندوق المصروفات التشغيلية الأخرى، وذلك مقابل المطالبات الفعلية.
- يتحمل الصندوق عمولات السمسرة ومصروفات تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها وأي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.
- يتحمل الصندوق أي ضرائب مقررة على أعماله.
- يتحمل الصندوق مكافأة ممثل جماعة حملة الوثائق بحد اقصى ٥٠٠٠ جم (فقط خمسة الاف جنية) سنوياً .

- ومما سبق يتضح تنازل معظم مقدمي الخدمات عن الأتعاب لمدة عام من تاريخ غلق باب الاكتتاب في وثائق الصندوق على أن يتم بدء احتسابها و تقاضيها بعد مرور هذه الفترة و يبلغ الحد الأقصى لإجمالي الإتعاب السنوية الثابتة التي يتحملها الصندوق مبلغ 1,140,000 (مليون مائة وأربعون الف) جم بالإضافة إلى نسبة بحد أقصى حوالي ٠,٩٤% من صافى قيمة أصول الصندوق سنوياً وأتعاب شركة خدمات الادارة بحد أدنى ١٠٠٠٠ (عشرة الاف) وأتعاب أمين الحفظ واتعاب البنوك التي تتلقى طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد وأتعاب حسن الأداء من صافى اصول الصندوق سنوياً ان وجدت.

البند الرابع والعشرون: الاقتراض بضمان وثائق الاستثمار

يجوز لحملة وثائق الصندوق الاقتراض بضمان الوثائق من البنوك متلقية طلبات الاكتتاب أو الشراء والاسترداد وذلك وفقاً لقواعد الاقتراض السارية والمعمول بها لديها.

البند الخامس والعشرون: أسماء وعناوين مسئولي الاتصال

الجهة المؤسسة: شركة صندوق استثمار مصر المستقبل ويمثلها:

السيدة / نهى على محمود على – رئيس مجلس الادارة التنفيذي

اتش سى للأوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجاري ٧٠٣٨ : ٢٠ استثمار

[١٩] بموجب موافقة حملة الوثائق بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٤ والمعتمدة من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٤.

العنوان: القطعة رقم ٧٢ – الدور الأرضي – القطاع الاول – مركز المدينة – متفرع من شارع الـ ٩٠ – منطقة البنوك التجمع الخامس – القاهرة الجديدة .

تليفون: ٠٢٢١٢٣٩١٢٢

شركة إتش سي للأوراق المالية و الاستثمار[٢٠]

السيد / أحمد حكم – مدير محفظة الصندوق

العنوان: ٣٤ ش جزيرة العرب – المهندسين – الجيزة – مصر . تليفون: 35357333

البريد الإلكتروني: portfolio@hc-si.com

البند السادس والعشرون: إقرار الشركة ومدير الاستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق شركة صندوق استثمار مصر المستقبل بمعرفة كل من شركة اتش سي للأوراق المالية والاستثمار وشركة صندوق استثمار مصر المستقبل وقد تم بذل أقصي درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية أن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب. إلا أنه يجب علي المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار مع العلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدني مسئولية علي الشركة الصندوق أو مدير الاستثمار .

كما ان مدير الاستثمار والشركة ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

الجهة المؤسسة — **شركة صندوق استثمار مصر المستقبل**

الاسم — السيد / نهى على محمود على

الصفة — رئيس مجلس الادارة التنفيذي

مدير الاستثمار — **شركة أتش سي للأوراق المالية و الاستثمار**

الاسم — السيد/ حسين حسن شكري

الصفة — رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

اتش سي للأوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجاري ٧٠٢٨ : الاستثمار (٢)

[٢٠] بموجب اخر تحديث لمدير الاستثمار ٢٠٢٢

تحديث عام ٢٠٢٤

البند السابع والعشرون: إقرار مراقبي الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في وثائق شركة صندوق إستثمار مصر المستقبل ونشهد إنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

مراقب الحسابات

عاطف عبد الرازق يحيى

مكتب عاطف عبد الرازق يحيى

المقيد بسجل مراقبي حسابات صناديق الاستثمار بالهيئة تحت رقم (١٧٠)

مراقب الحسابات

محمد إبراهيم فتح الله عبد الله

مكتب فتح الله وشركاه

المقيد بسجل مراقبي حسابات صناديق الاستثمار بالهيئة تحت رقم (٣٨٤).

البند الثامن والعشرون: إقرار المستشار القانوني

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في وثائق شركة صندوق استثمار مصر المستقبل وأشهد إنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة مني بذلك.

المستشار القانوني:

السيد الأستاذ / هاني أحمد صلاح الدين – المحامي بالنقض

العنوان: القطعة رقم٧٢- الدور الأرضي- القطاع الاول– مركز المدينة– متفرع من شارع الـ ٩٠- منطقة البنوك التجمع الخامس– القاهرة الجديدة.

تليفون: ٠٢٢١٢٣٩١٦٠(٢٠٢+)

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم (٤٠٧) بتاريخ ٢٠١١/٠٥/٠٩ علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط علي تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع علي الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقبي الحسابات و المستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفى ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

اتش سي للاوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجاري ٧٠٣٨ الاستثمار (٢)

شركة صندوق استثمار مصر المستقبل

تحديث عام ٢٠٢٤